



تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة)

مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، القاضي بـ (إنشاء المنصة الوطنية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية)، وذلك بإشراف -المركز الوطني للتنافسية-، بهدف تمكين الجهات الحكومية والأفراد المعنيين من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حيال مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها، وسعيًا من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، وذلك بما لها من اختصاص بموجب أحكام تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ، وبهدف وغاية مساعدة أصحاب المصلحة في الحصول على خدمات مهنية في (مجال محاسبة الزكاة والضرائب)، بالإضافة إلى تمكين المرخصين المهنيين في (مجال محاسبة الزكاة والضرائب) من تقديم خدماتهم المهنية في ظل أفضل السبل والممكنات التشريعية والتنظيمية.

عليه فقد قامت الهيئة بعد التنسيق مع وزارة التجارة بتطوير مشروع (القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة) بغاية أن تحل هذه القواعد محل (قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب) السارية والصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٤٠هـ، وذلك وفقاً لمشروع القواعد المطروح في المنصة، بغاية مساعدة أصحاب المصلحة في الحصول على خدمات مهنية في (مجال محاسبة الزكاة والضرائب) في ظل أفضل السبل والممكنات التشريعية والتنظيمية، ومن ثم نشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة.

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة).
 - الهدف من المشروع: مساعدة أصحاب المصلحة في الحصول على خدمات مهنية في (مجال محاسبة الزكاة والضرائب)، بالإضافة إلى تمكين المرخصين المهنيين في (مجال محاسبة الزكاة والضرائب) من تقديم خدماتهم المهنية في ظل أفضل السبل والممكنات التشريعية والتنظيمية.
 - نوع المشروع: قواعد جديدة تحل محل قواعد نافذة.
 - الجهة المسؤولة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
 - الجهات المشاركة: (الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين- وزارة التجارة).
 - القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع التجارة والاقتصاد).
١. القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (قطاع المال والرقابة).
٢. مدة الاستطلاع: (٢٥ يوم).

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- التعميم من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين على شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- النشر في منصة أكس من خلال حساب الهيئة الرسمي.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (٥).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع: (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- هيئة السوق المالية).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٢٧)
- نوع المرئيات الواردة: (تشريعية، فنية، صياغية، عامة).

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- جرى التعديل على بعض النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القواعد، وذلك بما يتوافق مع الغاية التنظيمية للمهنة وحدودها وقد تمت الاستفادة من المرثيات الواردة، وسيتم تحديث مشروع القواعد وفقاً لذلك ورفعها لصاحب الاختصاص.

الصيغة النهائية

- مرفق نسخة نهائية من مشروع القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضرائب بعد معالجة المرثيات الواردة.
- مرفق ملحق المرثيات والإجراءات المتخذة في شأنها.

ملحق المرنیات:

#	المادة	المرنیات / الملاحظات	رأى الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
١	ملاحظة عامة	<p>ملاحظات عامة:</p> <p>١- يلاحظ في مشروع القواعد أن لفظ خدمات محاسبة الزكاة والضريبة لفظ عام يشمل خدمات ضريبة القيمة المضافة، وعليه ينبغي النظر في ذلك، حيث أن تسمية المشروع 'القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، فكيف بعد ذلك يتم فصل خدمات ضريبة القيمة المضافة عن ذلك.</p> <p>٢- ورد في المادتين (السادسة) و (السادسة عشر) الأحقية بالتظلم، إلا أنه ورد في المادة (السادسة) 'أمام المحكمة المختصة' والمادة (السادسة عشر) 'أمام المحكمة الإدارية'، فهل التفرقة بالألفاظ مقصودة، أم يمكن توحيدها لتكون 'أمام المحكمة المختصة' في كلتا المادتين.</p> <p>٣- من المقترح إضافة فقرة تنص على أنه: لا يجوز لمن كان يعمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مزاولة المهنة إلا بعد مرور سنة على إنهاء خدمته، الإقارب حتى الدرجة الثالثة ممن يعملون بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند تقديم الطلب على الترخيص وأخذ الموافقة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم تعارض المصالح في حال وجود أقارب.</p> <p>٤- من المقترح إضافة فقرة توضح أنواع التقارير التي يمكن إصدارها المرخص له والمتعلقة بنطاق الخدمات المقدمة في المادة ٢ فقرة ١ (أ) فقرة ٢ (أ) إعداد الإقرارات الضريبية والزكوية. يتم وضع هذه التقارير مستقبلاً في منصة يمكن الوصول لها من الأطراف ذات العلاقة (هيئة المحاسبين القانونيين، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ديوان المحاسبة العام...).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • في جانب الفقرة (١) فإن مشروع القواعد جاء لتنظيم (مهنة خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) بشكل كلي، ومن ثم تضمن التفرقة في (أنواع التراخيص) التي يجوز التقدم لها بناءً على التأهيل المطلوب لتلك الممارسة المهنية، ولا يوجد مانع تنظيمي لمثل ذلك. • في جانب الفقرة (٢) من اختلاف تسمية (المحكمة المختصة) بين المادة (السادسة) والمادة (السادسة عشر) ومقترح التوحيد، فتؤيد الهيئة الرأي وجرى تعديل النص للمحكمة المختصة في جميع أحكام مشروع القواعد. • في جانب الفقرة (٣) من مقترح تقييد مزاولة المهنة لمن كان يعمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلا بعد مرور سنة على إنهاء خدمته، والإقصاص عن الأقارب حتى الدرجة الثالثة ممن يعملون بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند تقديم الطلب على الترخيص وأخذ الموافقة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم تعارض المصالح في حال وجود أقارب، فتشير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين إلى أن الاختصاص في تنظيم مزاولة العمل المهني مشمول في اختصاصاتها التنظيمية، وفي جانب الاشتراطات والضوابط التي تتعلق في تقديم (الإقرارات نيابة عن المكلف الأصلي) ومدى قبولها من جانب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإن ذلك يخضع لحدود المسائل النظامية المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية ذات العلاقة، وأنه يجوز لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك - وفي حدود الأحكام النظامية ذات العلاقة- وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في المرخصين قبل اعتمادهم للتعامل المباشر معها نيابة عن المكلفين. • في جانب الفقرة (٤) ومقترح إضافة فقرة توضح (أنواع التقارير) التي يمكن أن يصدرها المرخص له والمتعلقة بنطاق الخدمات المقدمة فتجدر الإشارة إلى عدم مناسبة تقييد وحصر تلك الإقرارات على المرخص باعتبار أن ذلك المرخص مؤهل مهنيًا لتقديم الخدمات في جميع الإقرارات ذات العلاقة. 	<p>جرى الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات وتعديل الأحكام التنظيمية ذات العلاقة بالمرنیات في جانب تسمية المحكمة المختصة في مشروع القواعد، وتوحيدها.</p>

جدول معالجة المرنثيات والملحوظات لكامل المشروع				
#	المادة	المرنثيات / الملحوظات	رأى الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
٢	المادة (الأولى)	تعريف (المهنة) عدم وضوح التعريف حيث لابد من تعريف المهنة بالأوصاف التي تدل على ذلك، والتي من بين عناصرها تقديم أي عمل أو خدمة من خدمات محاسبة الزكاة والضريبة وأي خدمات متعلقة بها. كما أنه لم يتضح ما المقصود بخدمات ضريبة القيمة المضافة، وما إذا كانت خدمات محاسبية متعلقة بضريبة القيمة المضافة، وإن كان كذلك، فهي تندرج تحت خدمات محاسبة الزكاة والضريبة، لكون الضريبة هنا تشمل ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب. كما لم يتم النص على (مصطلح الزكاة) كمصطلح مستقل عن الضريبة، في ذات التعريف، بحيث يكون المصطلح: الزكاة والضريبة، ويقترح أن يكون كالآتي: الزكاة وجميع أنواع الضرائب في المملكة. تعريف المرخص له: مقترح: شخص ذو صفة طبيعية يزاول المهنة بحدود الترخيص الممنوح له.	جاء تعريف المهنة في مشروع القواعد بأنها مهنة تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) أو (خدمات ضريبة القيمة المضافة) وجاء في مشروع القواعد ببيان مشمول هذه المهنة وحدودها وأحكامها باعتبار أن القواعد مكملة لبعضها في الأحكام التنظيمية.	لا يوجد
٣	المادة (الأولى)	تعريف "المهنة" لا يتوافق مع تعريف "المهنة" في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة والتي تم تعريفها في النظام أنها "مهنة المحاسبة والمراجعة".	تشير الهيئة إلى أنه يجب التفرقة بين مهنة المحاسبة والمراجعة والمنظمة بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، والمهن الفرعية التي نظمت بموجب أحكام تنظيم الهيئة في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة)، باعتبار أن المهنتين مختلفتين.	لا يوجد
٤	المادة (الثانية)	ورد في البند رقم (٤) من تعميم الهيئة رقم (٠٠٠٥٧٣) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٣هـ "٤". ارتباطات التأكيد وفقاً لمتطلبات الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية: ويقصد بذلك تأكيد إقرارات الزكاة وضريبة الدخل والإقرارات للضريبة المستقطعة...، فهل نطاق مشروع القواعد يشمل تقديم خدمات تأكيد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها أم يقتصر فقط على إعداد الإقرارات فقط؟ وإن كان كذلك، فهل يجوز تقديم خدمة إعداد الإقرارات لعميل المراجعة في الوقت ذاته؟	تعميم الهيئة رقم (٠٠٠٥٧٣) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٣هـ يخص (المحاسبين القانونيين) المرخص لهم بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، وبين الخدمات التي يجوز تقديمها لعميل المراجعة والضوابط المرتبطة بتقديم تلك الخدمات، ولا يجوز للمرخص له بموجب مشروع القواعد تقديم خدمات المراجعة ابتداءً.	لا يوجد
٥	المادة (الثانية)	وفقاً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٩-٨-١٤٤٥هـ المادة ٤٤ فقرة ٣ (تحتسب زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة) هل المرخص له يحق له منح هذه الشهادة أم يتوجب أن تكون من محاسب قانوني مرخص ولا تقبل من قبل المرخص له. المادة الثانية: ١- ينحصر نطاق المهنة أ. إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها: وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل للمادة ٥٧ فقرة ٦ (يجب أن	يجب التفرقة بين مهنة المحاسبة والمراجعة والمنظمة بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة والتي يعمل (المحاسب القانوني) في ظل العمل بأحكامه، والمهن الفرعية التي نظمت بموجب أحكام تنظيم الهيئة في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت صراحة على أن تكون من الشهادة من (محاسب قانوني) وعليه فلا يجوز تقديم تلك الشهادة إلا من خلال المحاسب القانوني المرخص له بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.	لا يوجد

جدول معالجة المرنثات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأى الجهة الطارحة للمشروع	المرنثات / الملحوظات	المادة	
	<p>وفي جانب مقترح إضافة خدمة التمثيل الضريبي من ضمن الخدمات المرخص تقديمها فتشير الهيئة إلى أن ذلك يخضع لحدود الأحكام النظامية في الأنظمة الضريبية بحسب اختصاصات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويمكن تضمين ذلك في المعايير والشروط الواجب توافرها في المرخصين قبل اعتمادهم للتعامل المباشر معها نيابة عن المكلفين من جانب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق الأنظمة الضريبية.</p>	<p>يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال ... الخ) هل المرخص له يحق له منح هذه الشهادة أم يتوجب إضافة شهادة محاسب قانوني بصحة الإقرار. المادة الثانية: نطاق الترخيص (أ وب): - لم يتضح مبرر أفراد خدمات ضريبة القيمة المضافة في ترخيص مهني مستقل عن خدمات محاسبة الزكاة والضريبة، أخذاً في الاعتبار أنها تعد من الضرائب غير المباشرة، والتي تشمل ضريبة السلع الانتقائية وضريبة التصرفات العقارية. - نقترح أن يكون نص الفقرة الأولى (خدمات محاسبة الزكاة والضرائب المباشرة) والفقرة الثانية: (خدمات محاسبة الضرائب غير المباشرة) وذلك لوجود ضرائب ليس منصوص عليها. المادة الثانية : ٢- نطاق الترخيص المهني لخدمات ضريبة القيمة المضافة: إضافة خدمة التمثيل الضريبي من ضمن الخدمات المرخص تقديمها على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٧٧ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ' أن يكون الممثل الضريبي للشخص الخاضع للضريبة الغير مقيم مسؤولاً بالتضامن عن سداد أي التزامات مالية ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة على أن لا تتجاوز مسؤوليته السنوية ضعف متوسط القيمة الربع سنوية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة وبظل الممثل الضريبي مسؤولاً حتى تاريخ إصدار الهيئة قرار يفيد بتوقفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة دون إخلال بالتزاماته المحتملة قبل تاريخ القرار.</p>		
لا يوجد	<p>جاء مشروع القواعد لتنظيم مهنة خدمات محاسبة الزكاة والضرائب وجعلها في نوعين من التراخيص الأول يشمل جميع أنواع الضرائب وكذلك ما يعنى بالزكاة، والأخر خاص بضريبة القيمة المضافة وذلك لكثرة الاحتياج في سوق المهنة لذلك النوع على وجه الخصوص، ولاختلاف التأهيل العلمي لطالب الترخيص، وتولي الهيئة تأهيل المعنيين بمزاولة العمل المهني من جانب الهيئة، ولسد الاحتياج في سوق المهنة في ظل الوضع الراهن.</p> <p>ولا يشمل مشروع القواعد تقديم الخدمات القانونية، ويجب التفسير الصحيح للقواعد، باعتبار أن مما لا شك فيه بأن مزاولة العمل المهني يكون في حدود أحكام المعرفة والاختصاصات للمرخص له.</p>	<p>فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (الثانية) من القواعد، أرى بأنها تجاوزت ما تخصص به الهيئة نظاماً، بالإضافة إلى وجود تكرار في الفقرة التي تسبقها وذلك بالتفصيل التالي:</p> <p>١- جاء في الفقرة أ من الفقرة ٢ من المادة ٢ أنه: '٢- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة) فيما يلي: إعداد إقرارات ضريبة القيمة المضافة؛ وأرى بأن الفقرة أ من الفقرة ١ من المادة (الثانية) جاءت مشتملة على إعدادات إقرارات ضريبة القيمة المضافة، حيث ورد فيها: '١- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) فيما يلي: إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها، وبالتالي يوجد تكرار غير موفق في الفقرتين السابقتين.</p>	المادة (الثانية)	٦

جدول معالجة الملاحظات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأى الجهة الطارحة للمشروع	الملاحظات / الملحوظات	المادة	
		<p>٢- جاء في الفقرة ب من الفقرة ٢ من المادة ٢ أنه: 'ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة) فيما يلي: تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة.'، وأرى أن النص جاء عاماً بحيث تجاوز من خلاله الاختصاصات الخاصة بالهيئة وتداخل مع اختصاصات جهات أخرى، حيث عرف تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٦ وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ في المادة الأولى منه مصطلح المهنة وحصره في: 'المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.' وقد حددت المادة (الثالثة) من ذات التنظيم المشار له نطاق اختصاص الهيئة في: تحسين وتطوير مزاولة المهنة والهبوض بها، ومراقبة جودة أداؤها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتعزيز مشاركتها في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع...،'، وحيث أن اختصاص الهيئة ينحصر في تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فقط، وحيث أن ضريبة القيمة المضافة تحتوي على عدة جوانب منها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي، وعليه فالاختصاص في إصدار تراخيص لمن يقدم خدمات استشارية قانونية في ضريبة القيمة المضافة منعقد لجهة أخرى -على سبيل المثال لا الحصر-، وعليه أرى تعديل العبارة لكي تنحصر فقط في الاختصاصات المحددة للهيئة دون تجاوزها لاختصاصات غيرها من الجهات الأخرى، ويمكن الاستئناس بالعبارة التالية: (تقديم الاستشارات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في الجوانب ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة).</p>		
لا يوجد	<p>وضحت القواعد مفهوم (السجل) بأنه قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات، وعليه فإن السجل يخص قائمة المرخصين المزاولين للعمل المبني، وفي حال الشطب أو الإيقاف فيتم إزالة المرخص له من السجل، باعتبار أن السجل كما سبق الإشارة إليه ووفقاً للنص الموضوع قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.</p>	<p>لوحظ غياب التنظيم الدقيق لآلية السجل، فقد فسرت المادة الأولى من هذه القواعد معنى السجل ب: (قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات)، ولم يتم التطرق لتوضيح مدى عمومية هذه القاعدة أم أنها قاعدة بيانات خاصة بالهيئة، بالإضافة لذلك لم يتم التطرق للوضع النظامي للمرخص له في السجل في حال شطب ترخيصه أو توقفه أو إيقافه، بالإمكان الاستزادة بجدول المحامين الممارسين المنصوص عليه في المادة (٢) من نظام المحاماة، حيث تناول تفصيلاً لآلية وإجراءات الجدول للمحامين الممارسين وغير الممارسين. -يضاف: بيانات التواصل.</p>	المادة (الثالثة)	٧

جدول معالجة الملاحظات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الملاحظات / الملحوظات	المادة	
	والسياسات للمنشآت في القطاع الخاص، وللأنظمة ذات العلاقة في القطاع العام، وهي تراعى عند دراسة الطلب.	قانون، اقتصاد)، يقترح أن ينص على بعض التخصصات ذات الصلة. -ضوابط عدم التفرغ هل يستدعي أخذ موافقة جهة العمل والاطلاع على جوانب أخرى مثل عدم وجود تضارب مصالح.. الخ - لا يتضح المقصود ب (ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ). هل يعني ذلك أنه يحق لغير المتفرغ العمل بخدمات محاسبة الزكاة والضريبة ٣ سنوات فقط؟ يظهر أن النص بحاجة لتوضيح. -وضع شرط للخبرة العملية في مجال المراجعة والاستشارات الزكاة والضريبة والمحاسبة كمثال مدة لا تقل عن ٦ أشهر لرفع مستوى المهنة وضمان ترخيص من هم على كفاءة علمية وعملية. - تم النص في الفقرة (د) على اشتراط التسجيل في العضوية المهنية في الهيئة، ووفقاً لضوابط العضوية المهنية في الهيئة أتضح أنه كشرط أساسي للحصول على العضوية، وجوب وجود ترخيص لتقديم خدمات المحاسبة أو خدمات محاسبة الزكاة والضريبة، نقترح أن يتم تعديل النص بتوضيح الآلية أو توضيح أيهما أسبق بالاستحقاق أو حذف الشرط. - يقترح أن تكون العبارة: أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما قد يكون من المناسب عدم تجاوز الترخيص لمقدمي استشارات في ضريبة القيمة المضافة		
لا يوجد	بحسب نواقص الطلب، وتقدير المختص عند دراسة طلب الترخيص ومدى استيفائه للاشتراطات ولا يمكن تحديد ذلك في القواعد، التظلم من القرارات الإدارية معلوم بالضرورة لذوي الاختصاص القانوني دون الحاجة للنص على تلك الإجراءات في مختلف التشريعات والتنظيمات.	للهيئة عند دراسة الطلب اجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عد الطلب كأن لم يكن' نوصي بتحديد (ما يلزم) حتى لا يكون نص المادة يحتمل معه النزاع وعدم الوضوح، فالنص القانوني يتعين أن يكون محدد وواضح لا يحتمل معه اللبس - لطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة: نوصي بتحديد المحكمة المختصة، هل هي ذاتها لجان النظر في مخالفات القواعد الواردة في المادة ١٦، أو المحكمة العامة، كما نوصي بتحديد مدة يمكنه الاعتراض خلالها إن كانت اللجنة هي المختصة بالنظر.	المادة (السادسة)	١٣
لا يوجد	بينت المادة (الخامسة) من مشروع القواعد شروط الترخيص، ولا تختلف شروط التجديد عن شروط الترخيص.	نشير إلى أنه لم يتم إيضاح شروط تجديد الرخصة.	المادة (السابعة)	١٤
لا يوجد	بينت الفقرة (١) من المادة (السادسة) من مشروع القواعد أن الترخيص يقدم وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.	لم يتضح ما إذا كان يتم تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة أم الوزارة.	المادة (السابعة)	١٥

جدول معالجة الملاحظات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الملاحظات / الملحوظات	المادة	
لا يوجد	نصت المادة (الحادي عشر) على أن من واجبات المرخص له التقيد بقواعد المهنة وسلوكها، وعليه فإنه في حال ارتكاب المرخص له مخالفات مهنية ترقى للجسامة المطلوبة فإنه يتم شطبه وفقاً للعمل بأحكام المادة (الخامسة عشر) ووفقاً لتقديم اللجنة المعنية، وعليه فإن المقترح مشمول في مشروع القواعد.	نرى إضافة عقوبات بإلغاء الترخيص إذا ثبت مشاركة المرخص له في عمليات هرب زكوي أو ضريبي.	المادة (الثامنة)	١٦
لا يوجد	تؤيد الهيئة الرأي	قد يكون من المناسب التحقق لغوياً من عجز المادة ' ويترب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة صحة إبلاغه على البيانات الموجود بالهيئة'، ونقترح أن تعاد صياغتها بحسب الآتي: ' ويترب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة صحة إبلاغه وفقاً لبيانات التواصل الموجودة لدى الهيئة'	المادة (التاسعة)	١٧
لا يوجد	هي سلطة تقديرية للهيئة وليست للمكلف وذلك لمتابعة نوعية الممارسة المهنية للمرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد وقواعد المهنة وسلوكها وأدائها ومعاييرها ومعايير المهنة الأخرى ذات الصلة التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.	نقترح تحديد البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها وأن لا يترك الموضوع وفق تقدير المكلف حيث أن ذلك قد يكون محل للخلاف وسوء الفهم لعدم التوضيح والتحديد.	المادة (العاشر)	١٨
لا يوجد	لا يمكن حصر (التقارير) في مشروع القواعد باعتبارها مختلفة ومتنوعة ولم يجر العمل على أن تتضمن مشاريع الأنظمة ونحوها على بيان وحصر لمثل تلك الأعمال باعتبارها متغيرة ومختلفة بحسب طبيعة العمل والمزاولة المهنية.	لم يُنص على تقارير يصدرها المرخص له وعليه يجب تحديد التقارير التي يمكن إصدارها مع وضع الضوابط والمسئوليات المترتبة عليها.	المادة (الحادي عشر)	١٩
لا يوجد	يمكن التنسيق في ذلك بين الجهتين أخذاً بالاعتبار أن مشروع القواعد أكد على أنه "على المرخص له الالتزام بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات المهنية سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة". وعليه فيتم التنسيق بين الجهتين لتحديد بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات المهنية.	إضافة فقرة: التزامات المرخص له أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: التحلي بالمسؤولية المهنية والأخلاقية والمساهمة في رفع مستوى التزام العملاء بالأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية، وفي حال وجود تعارض بين التزامات العملاء أمام الهيئة والطاقة الاستيعابية للمرخص له قد تعيق الهيئة من القيام بأعمالها، على المرخص له أن يحيل تمثيل العميل إلى مكتب آخر مرخص له. وللهيئة حق وضع حد أعلى لعدد العملاء للمرخص له في حال عدم تعاونه مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً للفقرة رقم (٣).	المادة (الحادي عشر)	٢٠

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	المرئيات / الملحوظات	المادة	
لا يوجد	المادة (الرابعة عشر) قد تناولت الحالات التي تتولى الهيئة اتخاذها للحفاظ على حقوق العملاء والأعمال المترتبة على الإيقاف، والنص التنظيمي الموضوع، متوافق مع النص الوارد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة للمحاسب القانوني وهو سلطة تقديرية للهيئة.	تم سرد الإجراءات المتخذة في حال توقف المرخص له عن مزاولة المهنة بشكل تسلسلي، فيما تم التعريف بها بشكل اختياري 'اتخاذ أي من الإجراءات الآتية' مما يجعل نص المادة متناقض في مضمونه لغويًا.	المادة (الرابعة عشر)	٢٥
لا يوجد	نصت القواعد على أنه "يعاقب من يخالف القواعد بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية..." وبالرجوع للقواعد فقد وضحت أحكام الالتزامات والواجبات على المرخص له.	من الأدق توضيح المخالفات الذي بناء عليها تتخذ العقوبات.	المادة (الخامسة عشر)	٢٦
لا يوجد	ينص النظام الأساسي للحكم على أنه "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"،. وعليه فإن التجريم يكون بناءً على النصوص النظامية التي تصدر بقرارات من مجلس الوزراء ولا تتضمنها أحكام القواعد.	لوحظ عدم اشتغال هذه القواعد على الأحكام الجوهرية والتي تطبق على مزاولة المهنة، وذلك كما تناولها نظام مهنة المحاسبة والمراجعة في الآتي: ١- التصرفات المعتد بها كجرائم والعقوبات المقررة عليها في نص المادة (١٠) ٢- اختصاص النيابة في التحقيق في جرائم المادة (١٠) والنظر في إقامة الدعوى الجزائية في نص المادة (١١) ٣- اختصاص الجهة القضائية في دعاوى التعويض والحق الخاص الناشئة عن تطبيق أحكام النظام في نص المادة (١٢) ٤- تولى موظفي الهيئة -ممن تصدر تسميتهم بقرار من الوزير- ضبط الجرائم والمخالفات للنظام واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما في نص المادة (٢٠) حيث أن غيابها يؤدي إلى خلو التنظيم لمثل هذه الحالات أثناء مزاولة المهنة.	المادة (السادسة عشر)	٢٧

إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

(مشروع)

القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات - أينما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المهنة: مهنة تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) أو (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

الضريبة: جميع أنواع الضرائب في المملكة العربية السعودية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالقواعد.

المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

ينحصر نطاق الترخيص المهني بموجب أحكام هذه القواعد في (نوعين من التراخيص المهنية)، على النحو الآتي:

أ- ترخيص مهني لتقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة).

ب- ترخيص مهني لتقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

١- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) فيما يلي:

أ- إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بخدمات محاسبة الزكاة والضريبة بجميع أنواعها.

٢- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة) فيما يلي:

أ- إعداد إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة.

٣- لا يشمل نطاق (المهنة) تقديم الأعمال التي يقدمها المحاسب القانوني المرخص له في المملكة، وفقاً لمعايير المراجعة ومعايير

ارتباطات التأكيد ومعايير ارتباطات الفحص ومعايير الخدمات ذات العلاقة المعتمدة.

المادة الثالثة:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.
- ٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.
- ٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.
- ٤- أي بيانات أخرى مرتبطة بالترخيص ترى الهيئة أهميتها.

المادة الرابعة:

- ١- لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، تقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة أو خدمات ضريبة القيمة المضافة دون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

المادة الخامسة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ج- أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص ساري بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
- د- التسجيل في العضوية المهنية في الهيئة.
- هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بجرمة محللة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي: تحقق الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ب- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة السادسة:

- ١- يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- ٢- يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.
- ٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب كأن لم يكن.
- ٤- تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في القواعد ترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل.
- ٥- تصدر الوزارة قرارها - خلال (خمسة) أيام عمل - من تاريخ ورود توصية الهيئة - بالموافقة أو بالرفض مسبباً ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة:

- ١- يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة المهنة، موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويعتبر الترخيص سارياً لمدة (ثلاث) سنوات.
- ٢- للمرخص له أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

- ١- عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد.
- ٢- طلب المرخص له إلغائه، على أن لا يكون لديه أي التزامات متعلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.
- ٣- وفاة المرخص له.

المادة التاسعة:

يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على بيانات التواصل معه وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير، وتعد جميع التبليغات على عنوانه المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

المادة العاشرة:

يلتزم المرخص له - سواءً كان يزاول المهنة من خلال مكتب فردي أو شركة مهنية - بتزويد الهيئة سنوياً خلال فترة لا تزيد على (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب أو للشركة، أو كلما لزم الأمر، وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة بالبيانات الآتية:

- ١- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية للمرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد وبقواعد المهنة وسلوكها وآدابها ومعاييرها ومعايير المهنة الأخرى ذات الصلة التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.
- ٢- أسماء المنشآت التي يتولى تقديم الخدمات المهنية لها.

المادة الحادية عشر:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها ومعايير المحاسبة ومعايير المهنة الأخرى التي تعتمدها الهيئة، كما يجب على المرخص له التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.
- ٢- الاحتفاظ بأوراق عمل المكتب ونسخ من التقارير التي يعدها وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة التي تحددها الهيئة وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إعداد التقرير.
- ٣- أن يزاول العمل والتوقيع على التقارير بنفسه، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع، كما يجب على المرخص له الالتزام بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات المهنية سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ٤- يجب على المرخص له أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره، وفي حال كان المرخص له يزاول العمل المهني من خلال (شركة مهنية) فيخضع تسمية المقر لنظام الشركات.

المادة الثانية عشر:

يجب على المرخص له إذا توقف أو أوقف عن مزاوله المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه. وبعد الترخيص ملغى في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.

المادة الثالثة عشر:

- ١- في حال توقف المرخص له أو إيقافه عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه:
 - أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.
 - ب- إخطار الهيئة بالخدمات التي يقوم بتقديمها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.
- ٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.
- ٣- إذا رغب المرخص له غير المتفرغ لمزاولة المهنة - وفقاً للقواعد - في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الرابعة عشر:

- للهيئة في حال توقف المرخص له الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من القواعد، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
- ١- حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.
 - ٢- تعيين مرخص له بمزاولة المهنة أو محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.
 - ٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمرخص المعين نظير هذا العمل.

المادة الخامسة عشر:

- دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالف القواعد بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- ١- الإنذار.
 - ٢- إيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٣- شطب الترخيص.

المادة السادسة عشر:

- ١- تشكل بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو (رابع) احتياطي، يكون من بينهم مستشار قانوني، للنظر في مخالفات القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة).
- ٢- يصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.
- ٣- دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة عشر:

تتولى اللجنة - بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة - النظر في أي مخالفات لأحكام هذه القواعد.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للمرخص له الذي شطب ترخيصه وفقاً للقواعد أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

المادة التاسعة عشر:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها، وتحل محل قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ.